الجحود اذا لم يكن له بينة الخ هو مقيد بما بعد الحلف اما قبله فيكون
قضاء كما في مصرف الخانية كذا افاده في البحر قوله بان اقر عند القاضي
زاد في البناية او كانت شهود له غائبين فحضروا بعد سنين او
تذكروا بعد ما نسوا اه قوله وفي المديون الخ اراد بالارض المكان
لان حكم المدفون في المفازة قد علم قبل هذا وقال الشمني وفي
المدفون في ارض الرجل او كرمه اختلف مشائخ بخارى فقيل يجب
لامكان حفر جميع الأرض وقيل لا يجب لان في حفرها حرجا اه
قوله ولو كانت له بينة الخ او علم القاضي به قاله الملا علي قوله خلافا
لمحمد لان كل بينة لا تقبل وكل قاض لا يعدل كما في التبيين زاد
في البحر وصححه في التحفة كذا في غاية البيان وصححه في الخانية ايضا
وعزاه للمرغيناني اه قوله ولو كان الدين على معسر يجب يعني اذا وصل
الى صاحبه كما في الدرر قوله لا تجب اذا كان فقيرا لانه لا ينتفع به
كما في التبيين قوله وشرط ادائها اي كونها موداة كذا في الدرر قوله
الى كفيره او الى الوكيل قوله او نية مقارنة لعزل ما وجب اما لو نوى
ولم يعزل لم يذكره وقال الزيلعي ولو نوى ولم يعزل شيأ فجعل يتصدق
شيأ فشيأ الى اخر السنة ولم تحضره النية حيث لم يجزه عن الزكاة
لان نيته لم تقترن بفعل مما فاد تعتبر اه وفي البحر عن الولوالجية
اذا ادى خمسة دراهم ونوى الزكاة والتطوع جميعا تقع عن الزكاة
عند ابي يوسف وعند محمد عن النفل انتهى وجعل في النهر الامام
مع الثاني وفيه ايضا ولا يشترط علم المدفوع اليه بانه زكاة حتى لو
وهب لمحترم زكاته او اقرضه اياها ناويا الزكاة اجزاه على الاصح كما

في القنية والمبتغى اه وفي البحر عن الفتح والافضل في الزكاة الاعلان
بخلاف صدقة التطوع اه قوله او تصدق بكله يعني ان التصدق
بكل المال بلا نية زكاة يسقطها فان قبل نية الزكاة شرط ولم يوجد قلنا
الواجب نية اصل العبادة لتتاز عن العادة وقد وجدت اذ الكلام
فيما اذا تصدق على الفقراء وصدقة ما يراد بها رضى الله تعالى ونية
الفرض انما تشترط ليحصل التعيين وذا عند عدم التعيين والواجب
متعين في هذا النصاب فلا حاجة الى التعيين وصار كما اذا نوى في
رمضان الصوم مطلقا فانه يقع عن الفرض وان لم يعينه لتعينه كذا
في البرهان قوله ولو تصدق ببعضه سقط زكاة المؤدى عند محمد
وهو الظاهر لان البعض معتبر بالكل وهذا لان الواجب شائع في
الكل ولهذا لو هلك البعض يهلك بما فيه كما لو هلك الكل كذا في كبرها
قوله وعند ابي يوسف لا يسقط لان البعض غير متعين لكون الباقي
محلا للواجب بخلاف الهلاك لانه لا صنع له فيه فتعذر الدفع بصنعه
فلا يعذر قاله الزيلعي قوله ولو ابراه الخ ظاهره عدم ثبوت الخلاف
فيه وهو ثابت ذكره الشمني لعدم الفرق بين الابراء والتصدق شيخنا
قاله ابو السعود قوله تتمة قال في البحر وفي الواقعات ولو شك رجل
في الزكاة فلم يدر ازكى ام لا فانه يعيد اه وافاد فيه ايضا تخريجا على
ما عن الواقعات ان من شك في اداء جميع ما عليه من الزكاة ام لا
تلزمه الاعادة حيث يغلب على ظنه دفع قدر معين وافاد في النهر
ان المأمور بدفع الزكاة اذا دفعها من مال آخر خبيث ان فيه خلافا
وان ظاهر القنية ترجيح الاجزاء باب صدقة السائمة قال